

لائحة القواعد المنظمة
لإجراءات صالات العرض و القاعات المؤتمرية
بالهيئة المصرية العامة للمعارض و المؤتمرات
التي سيتم العمل بها اعتباراً من

2024/1/1

يراعى تطبيق التعديلات التي تطرأ على اللائحة في حينه

الفصل الأول

ضوابط وإشتراطات عامة

(مادة ١)

تحرر الجاه المنظمة أو من تفوضه طلب الحجز على مطبوعاتها موقعاً عليه موضحاً به هيكل العرض ومرفقاً به المستندات الآتية:

١. السجل التجارى والبطاقة الضريبية للقطاع الخاص أو ترخيص المزاولة بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو العلمية (مدارس ، معاهد ، جامعات) أو خطاب رسمي بالنسبة للجهات الحكومية.
٢. موافقة الجهات الأمنية على إقامة الحدث كلاً فيما يخصه وفقاً لطبيعة ونشاط الحدث.
٣. سابقة أعمال للشركات التي تتعامل مع الهيئة لأول مرة شاملة الأحداث التي نظمت داخل مصر أو خارجها وفي حالة عدم وجود سابقة أعمال يقدم خطاب ضمان للهيئة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنية يرد فور إنتهاء الحدث.

(مادة ٢)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة الطلب المقدم من الجاه المنظمة او من تفوضه، ولها الحق فى رفض الطلبات الواردة والغير مستوفاة للشروط الواجب توافرها فى طلب الحجز والتعاقد، ويراعى أولوية ترتيب طلبات الحجز عند التسكين وفقاً للشروط التالية:-

١. الأحداث التي تُنظم بالمركز بصفة دورية ثابتة سنوياً.
٢. طلب حجز الصالات بالكامل (مركز المؤتمرات أو أرض المعارض) والقاعات المؤتمرية ثم للمساحة الأكبر.
٣. تاريخ ورود الطلب.
٤. الأحداث التي يتم سداد دفعات حجز لاكثر من دورة .
٥. عدم وجود مديونيات مستحقة للهيئة على الجاه المنظمة المتقدمة.

(مادة ٣)

تلتزم الجهة المنظمة بإختيار مقدم خدمة الأغذية والمشروبات بمستوى لا يقل عن أربع نجوم للمطاعم أو الفنادق أو المحال السياحية ويستثنى من ذلك دور القوات المسلحة و نوادى الشرطة ، علي أن يتم إخطار الهيئة باسم مقدم الخدمة أثناء الجلسة التنسيقية للحدث وتقع مسؤولية سلامة الأغذية والمشروبات المقدمة علي الجهة المنظمة وحده دون أدنى مسؤولية علي الهيئة في هذا الشأن ،وتكون الجهة المنظمة مسئولة مسؤولية كاملة عن إستلام وتسليم الكافيتريا بذات الحالة التي كانت عليها من حيث النظافة والمحافظة علي جميع معداتها.

(مادة ٤)

تنظيم عملية الدخول لقاعات الإجتماعات أو صالات العرض مسؤولية الجهة المنظمة بالتنسيق مع مسؤولى الهيئة المختصين بذلك.

(مادة ٥)

يتم تسليم الأماكن المستغلة بموجب محضر تسليم وتسلم يتم توقيعه من الجهة المنظمة ومسؤولى الإدارة العامة للصالات والإدارة العامة للشئون الهندسية بالهيئة وتسليمها بنفس الحالة التى تم تسليمها بها فى اليوم التالى بعد إنتهاء فعاليات الحدث من الجهة المنظمة أو من تفوضه فى ذلك ، وفى حالة عدم حضور الجهة المنظمة أو من تفوضه فى الموعد المحدد يعتد بمحضر التسليم الموقع من ممثل الهيئة ولا يحق للجهة المنظمة الاعتراض على التلفيات الموجودة بهذا المحضر إن وجدت ، وفى حالة حدوث تفتيات تقوم الهيئة بإصلاحها على أن يتم خصم قيمتها من التأمين المودع لدى الهيئة ، أو تقوم الجهة المنظمة بإصلاح تلك التلفيات بمعرفتها تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة.

(مادة ٦)

يتم تعيين مدير للحدث من قبل الهيئة يتولى التنسيق مع الجهة المنظمة وتلقى الطلبات والشكاوي والعمل علي حلها ويخطر المنظمة باسمه مدير الحدث خلال الجلسة التنسيقية.

(مادة ٧)

يتم تشغيل أجهزة التكيف بدءا من اليوم السابق للإفتتاح (بشرط عدم وجود أعمال نشارة أخشاب أو أتربة) وحتى الموعد المقرر لإنهاء الحدث.

(مادة ٨)

تقدم الجهة المنظمة الطلبات الخاصة بالحدث والمخطط الهندسى ومخطط الكهرباء شامل الأحمال ووصلات المياه وخلافه لتوفيرها بمعرفة الهيئة قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوعين على الأقل وخلال الجلسة التنسيقية على الأقل وذلك للحصول على موافقة القطاعات المعنية بالهيئة وإعتمادها من مهندسى الهيئة وفي حالة عدم الإلتزام بتقديم المخططات خلال الموعد تعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أي تأخير يحدث في التجهيز للمعرض.

(مادة ٩)

فى حالة إشتراك شخصيات أو جهات أجنبية يجب على الجهة المنظمة للحدث مراجعة الجهات الأمنية المختصة للتنسيق بشأن إجراءات تأمين الحدث كما تلتزم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الخاصة بها قبل اقامه الحدث بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم وبيان بأسماء كافة العارضين والمؤتمرين والمحاضرين للجهات الأمنية قبل إقامة الحدث بمدة لا تقل عن شهر ولا يقع على عاتق الهيئة أى التزام فى حالة الرفض الامنى للحدث أو الجهة المنظمة وتلتزم الجهة المنظمة للحدث بسداد كامل القيمة الايجارية .

(مادة ١٠)

لايسمح للجهة المنظمة بإقامة أو حجز أى أحداث تالية فى حالة وجود مديونيات واجبة السداد تجاه الهيئة إلا بعد السداد.

(مادة ١١)

تحمل الجهة المنظمة كافة أنواع الضرائب والرسوم المقررة على التعاقد.

(مادة ١٢)

فى حالة تأجيل الحدث أو إلغائه يراعى ماياتى :

أولا : التأجيل:

١- يتم السماح للجهة المنظمة بتأجيل الحدث لمرة واحدة فقط بشرط إخطار الهيئة بالتأجيل فى مدة تزيد عن ستة أشهر من الموعد المحدد لإقامة الحدث وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر وتزيد عن اربعة اشهر يتم مصادرة دفعه تاكيد الحجز ٢٠% وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن اربعة أشهر تسدد غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد على الا يتعدى الموعد الجديد عاماً ميلادياً من الموعد السابق حجزه وبشرط الأ يتعارض الموعد الجديد مع خطة الحجوزات بالهيئة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الموافقة على إقامة الحدث بعد مرور أكثر من عام فى حالة تعارض

خطة الحجز مع التاريخ الجديد ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة علي الجبه المنظمة وتسدد قبل إقامة أية أحداث جديدة للجبهة المدينة بالهيئة.

٢- في حالة رغبة الجبه المنظمة تأجيل الحدث للمرة الثانية يتم تطبيق غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة .

٣- في حالة الأحداث (المؤتمرات والحفلات فقط) التي يتم التعاقد علي إقامتها قبل الموعد بستة أشهر يجوز تعديل او إختصار مواعيدها لمرة واحدة فقط دون توقيع غرامات وبشرط ألا يتعارض تعديل الموعد او إختصاره مع الفترات المتاحة بأجندة الحجز.

ثانياً : الإلغاء:

في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحجز لغير الظروف القاهرة يتم توقيع غرامة علي الجبه المنظمة علي النحو التالي :

١. في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لأقامة بمدة تزيد عن ستة أشهر يتم مصادرة دفعة تأكيد الحجز.

٢. في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد وفي حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل حجز أو إقامة أي أحداث جديدة للجبهة المدينة بالهيئة مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجبه المنظمة.

٣. في حالة طلب الجبه المنظمة حجز أكثر من صالة أو قاعة وسداد دفعة تأكيد حجز ثم طلبت الجبه المنظمة إلغاء إحدى هذه الصالات أو القاعات يتم توقيع غرامة (وفقاً للتدرج الموضح بعاليه) عن الصالة أو القاعة الملغاه.

٤. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد علي إقامتها بسبب يرجع الي الهيئة يتم رد ما سبق سداده للجبهة المنظمه و لا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ، ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٥% من القيمة الايجاربه علي ذات الحدث عند تنظيمه من الجبه المنظمة للدورة التالية.

٥. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد علي إقامتها بسبب لا يرجع الي الهيئة (لظروف قهرية أو قرارات سيادية) يتم رد ماسبق سداده للجبه المنظمه ولا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٠% من القيمة الايجاربه لنفس المساحات او القاعات التي تم الغاءها علي اول حدث يتم تنظيمه من الجبه المنظمه .

٦. في حالة إختصار أيام الحجز للحدث يتم توقيع غرامة (وفقاً لتدرج نسب الغرامات الموضحة بعاليه) وتنسب للأيام الملغاه.
٧. لايجوز التنازل عن دفعة تأكيد الحجز للغير.
٨. الجهات المنظمة التي تتقدم بطلب حجز لأي من صالات العرض في مدة تقل عن ستة أشهر لا يسمح لها بالتأجيل أو الإلغاء وتسدد دفعة تأكيد حجز قدرها ٥٠% نظراً لضيق الوقت ويسدد الباقي طبقاً للمنصوص عليه باللائحة .
٩. في حالة الغاء الحدث لعدم صدور الموافقات الامنية اللازمه بسبب يرجع للجهه المنظمه تلتزم بسداد كامل القيمة الايجارية.

(مادة ١٣)

يتم منح خصم مقداره ١٠% على القيمة الإيجارية للإتحادات والنقابات و الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الخيرية ولذوى الإحتياجات الخاصة على أن تقوم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الدالة على ذلك كما تمنح الأحزاب السياسية القائمة ذات النسب بشرط حصولها على موافقة الجهات الأمنية لإقامة الحدث مع تطبيق كافة بنود اللائحة دون إستثناء.

الفصل الثاني
ضوابط وإشتراطات خاصة
بالمعارض المقامة بالهيئة

(مادة ١٤)

أولا : إشتراطات خاصة بالمعارض:

١. الإلتزام بترك ممرات بعرض ٣ متر أمام أبواب صالات العرض والسلام وأبواب الطوارئ، يراعى ترك مسافة لاتقل عن متر واحد أمام فتحات التهوية الخاصة بالتكييف ودواليب إطفاء الحريق وفي حالة عدم الإستجابة من الجهة المنظمة لن يسمح له بإفتتاح المعرض، كما ينبغى ألا يقل عرض الممرات الرئيسية بين الأجنحة عن ٣ متر.

الإرتفاع المسموح به للديكورات بصالات العرض كالتالى:

• مجمع صالات العرض ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ (٦ متر) عدا السقف الساقط بصالة ٢ (٢,٨ متر) وفي حالة رغبة الجهة المنظمة زيادة الارتفاع بحد اقصى ٨ متر يستلزم تقديم الرسومات لاعتمادها من الادارة الهندسية وادارة الامن .

• صالة الكوبري (٢,٦ متر)
• صالة الجاليري (٥ متر) عدا السقف الساقط
• منطقة صالون ٨٠٠ / ٦٠٠ (٣ متر)
• صالة الأستثمار (٣ متر)
• صالة ١٩ (٦ متر)

• تلزم الجهة المنظمة بترك مسافه ٤٠ سم من اعلي نقطة للديكور وسقف الصاله .
٢. يسمح بدخول الشركات المنفذة لأعمال الديكورات (النمطية - التصميمات الخاصه) وتلتزم الجهة المنظمة بسداد المبالغ المقررة نظير السماح لهم بالعمل بالهيئة.

٣. يحظر وضع معروضات أمام اللوحة الجدارية بالكوبري مع مراعاة ترك مسافة لاتقل عن متر أمام اللوحة الجدارية بمدخل مجمع صالات العرض (١ - ٢ - ٣).

٤. يحظر وضع أى ملصقات على الحوائط أو الأبواب أو الزجاج ، وعدم تثبيت أية مسامير فى الحوائط أو الأرضيات حتى لو كان ذلك لأغراض الديكور ، كما لا يسمح بأية أعمال دهانات للحوائط أو الأرضيات وفى حالة التخطيط يستخدم الطباشير فقط (لصالة ٥).

٥. يحظر استخدام المواد القابلة للاشتعال أو الملتهبة فى أية تجهيزات خاصة بالعارضين ويراعى تطابق المواد المستخدمة مع إشتراطات الدفاع المدنى ومقاومة الحريق والبيئة ،وذلك ضماناً لأمن الحدث والهيئة وسلامة الزائرين و دون أدنى مسئولية للهيئة كما هو موضح بالمادة (٥).

٦. يتم الإلتزام بعوامل الأمان لأحمال الأرضيات وتجنب تجاوزها على أى نحو وهى كمايلى:-

- ٥٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصالات العرض ١ فقط.
- ١٠٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصالات العرض ٢ - ٣ - ٤ .
- ٢٠٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصاله العرض رقم ٥ .
- ٣٥٠ كجم / المترالمربع بصاله الجاليرى وباقى المناطق العلوية وسوف يتم تعديل هذا البند بعد الإنتهاء من أعمال الترميمات والصيانة.

٧. يحظر تنفيذ أعمال الديكورات والدهانات بمنطقة اللوبيهات و الصالات والجاليرى وصالون ٨٠٠/٦٠٠ ومنطقة الكوبرى حيث تقتصر تلك الأعمال على التجميع والتركيب.

٨. يحظر دخول المعروضات إلا من الأبواب المخصصة لذلك طبقاً لمحضر التنسيق الأمنى (أبواب التحميل والتفريغ).

٩. يحظر تركيب أو تعليق أى تراسات حديدية (بارات) من السقف والسماح بتركيبها على أرضية مجمع الصالات مع ضرورة تأمينها بمعرفة الجهة المنظمة ،مع السماح بتركيب وتعليق تراسات الألومنيوم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة وبعد موافقه الادارة الهندسيه .

١٠. يمكن تعليق مواد إعلانية أو لوحات إرشادية بسقف صالات العرض بالهيئة إعتباراً من أول يوم للتجهيز على ألا يتجاوز وزن هذه المواد ٢٠ كجم للبارة الواحدة ويكون ذلك بالتنسيق مع مسئولى الإدارات المختصة بالهيئة.

١١. يحظر أية أعمال حفر بمنطقة العرض المكشوف أو ساحة إنتظار السيارات بغرض تثبيت لوحات إرشادية أوإعلانية.

١٢. يتم عقد إجتماع تنسيقى بين الجهة المنظمة وممثلي الهيئة قبل بداية الحدث بأسبوعين على الأقل لتنفيذ مطالب الجهة المنظمة وفقاً لأحكام ولوائح الهيئة.

١٣. فى حالة طلب أيام تجهيز إضافية من الجهة المنظمة إذا توافرت المدد يتم حساب قيمة إيجار اليوم الإضافى للتجهيز بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم

الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده او ٢٥% من القيمة الايجاربه لليوم الواحد لمدة ١٢ ساعه .

١٤ . تكون الجهة المنظمة مسئول مسئولية مباشرة عمالى :

- المحافظة على جميع المعروضات داخل الأجنحة أثناء فترة التجهيز وأثناء فترة العرض.
 - الإمتناع عن تشغيل أية معدات ثقيلة معروضة دون التصديق على ذلك من الهيئة.
 - ضرورة إخلاء الموقع من المعروضات والمعلقات بمختلف التجهيزات والديكورات بعد إنتهاء المعرض مباشرة وبعد أقصى الساعة العاشرة صباح اليوم التالي لإنهاء الحدث بالنسبة للصالات و فى حالة مخالفة ذلك تقوم الهيئة بالإخلاء بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
 - (إخلاء الخيمة بالعرض المكشوف) لمدة ٢٤ ساعة ،وفى حالة عدم رفعها خلال المدة المشار إليها ،تقوم الهيئة بإخلائها بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
 - لايجوز تنظيم معارض أو أحداث قائمة بذاتها بمساحات العرض المكشوف إلا لإعتبرات تقررها السلطة المختصة وذلك فى حالة عدم وجود أحداث داخل الصالات.
 - فى حالة إعتما د تصميمات الديكورات والتجهيزات الخاصة ، تلتزم الجهة المنظمة بتوفير فنى مسئول لمعالجة أية مشاكل طارئة تتعلق بالخدمات الرئيسية داخل أجنحة (كهرباء- مياه - صرف) خلال فترة المعرض.
- ١٥ . فى حالة قيام الجهة المنظمة بحجز مساحات بالعرض المكشوف يلتزم بتقديم مخطط شامل لها أسوة بالصالات الداخلية قبل بدء التنفيذ على أن تتوافر فى الخيام المستخدمة الإشتراطات الواجبة للدفاع المدنى.

توقيتات العمل اليومي المعتادة:

تلتزم الجهة المنظمة بالإعلان عن مواعيد الدخول والمغادرة للعارضين والجمهور، ويراعى غلق الأبواب الخارجية أمام الجمهور قبل الموعد المعلن للإغلاق بنصف ساعة ويكون الحد الأقصى لعدد ساعات العمل كالتالى :

فى فترة التجهيز : وفقاً لعدد ساعات العمل سترد فيما بعد بالفقرة خامساً .

فى فترة المعرض : لا تتعدى عدد ساعات العمل الـ ١٠ ساعة يومياً و بحد اقصى الساعة ١٠ مساءً فى فصل الشتاء و الساعة ١١ مساءً فى فصل الصيف و فى حالة طلب الجهة المنظمه زيادة ساعات العمل يتم تنسيبها وفقاً للفتات الايجارية المقررة. تمنح الجهة المنظمة ساعتين إضافيتين بدون مقابل أثناء فعاليات الحدث و ذلك لإجراء أعمال النظافة للقاعات و الصالات المستغلة .

١٦. يسمح للجهة المنظمة بدخول سيارات النقل المحملة بالتجهيزات و الديكورات فى الساعات الأولى من ليلة التشوين و بداية التجهيز للمعرض لساحة إنتظار السيارات ، و فى حالة طلب الجهة المنظمة أيام إضافية للتشوين بمساحات العرض المكشوف أو داخل الصالات تتم محاسبته عن المدة الإضافية بمقابل ٥٠% من القيمة الإيجارية لمساحات العرض (الصافية) و بشرط توافر المدد دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه تأمين كل ما يخرج عن نطاق صالات العرض المغلقة و بما لا يتعارض مع دواعى الأمن و التعليمات الأمنية الخاصة بالهيئة.

١٧. ضرورة إنتهاء كافة أعمال الديكور ، و كافة التجهيزات داخل المعرض و دخول البضائع من الأبواب المخصصة لذلك و تعليق اللافتات داخل المعرض قبل إفتتاح المعرض بثلاثة ساعات على الأقل حتى تتمكن الهيئة من الإنتهاء من أعمال النظافة.

١٨. يحظر على الجهة المنظمة مايلى:

- دخول عربات تحميل البضائع بعد فرش الممرات داخل الصالات.

- التدخين داخل القاعات و صالات العرض أثناء فترة التجهيز أو الفعاليات طبقاً لقانون حماية البيئة و تتضمن الغرامة المخصصة لذلك فى حالة المخالفة.

- إقامة أى مسابقات أو تقديم جوائز إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة و الجهات المعنية بذلك فى الدولة.

- إستخدام مكبرات الصوت أو (DJ) داخل أو خارج الصالة ، معجواز الترخيص بوضع نظام صوتى موحد للصالة بموافقة مسبقة من الهيئة.

- تركيب أى كشافات إضاءة أو زينة كهربائية أو أحمال كهربائية زائدة دون التنسيق مع الهيئة و تحت إشرافها.

١٩. يلزم شغل كل صالات العرض بنسبة ١٠٠% للمساحة الاجمالية .

• مجمع الصالات (١ - ٢ - ٣) يتم اشغالها وحدة واحدة و يجوز حجزها منفردة بموافقة السلطة المختصة .

- في حالة طلب حجز أربع صالات عرض يتم تأجير صالات العرض (١ - ٢ - ٣ - ٥) وإذا توافرت صالة ٤ إثناء الحدث يسمح باستبدالها بدلاً من صالة ٥ وفقاً لرغبة الجهة المنظمة.
- يجوز للسلطة المختصة الموافقة على إستبدال أو إضافة أي من صالات العرض المذكورة أعلاه طبقاً للمتاح بأجندة الحجز ويتم تطبيق بنود الإلغاء في حاله تخفيضه للمساحة الإجمالية المحجوزة وفقاً للتدرج الموضح ببند الإلغاء.
- الحد الأدنى لإقامة معرض منفرد بصالة الجاليري ٢٠٠٠م^٢، وطلبها مصاحبة لمؤتمر يكون الحد الأدنى ١٠٠٠ م^٢ بشرط حجز القاعات المؤتمرية لنفس عدد الأيام في المعرض بحد أدنى ٥٠% من سعة القاعة.

٢٠. على الجهة المنظمة أو من تفوضه التواجد مع لجنة الحصر الخاصة بالأحداث والتوقيع على المحضر الذي يقوم بإعداده المختص بالهيئة.
٢١. لايسمح باقامة اجنحة عرض بمنطقة اللوبي والمخصص لاستخدامه في صالونات استقبال ومكاتب امامية لخدمات المعرض (استقبال - تسجيل) وعقد مؤتمرات صحفيه .

ثانياً : ضوابط و اشتراطات الحجز و السداد:

١. يتم سداد ٢٠% من إجمالي القيمة الإيجارية دفعة تأكيد حجز موعد غير قابلة للإسترداد نقداً أو بشيك معتمد الصرف وذلك خلال خمس عشر يوم من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة .
٢. تلتزم الجهة المنظمة بتوقيع العقد عند سداد دفعة تأكيد الحجز على ان يتم إعداد ملحق للعقد بالطلبات النهائية بعد إجراء الجلسة التنسيقية قبل إقامة الحدث بأسبوعين على الأقل.
٣. تلتزم الجهة المنظمة بهيكل العرض و أسم المعرض الموضح بالطلب الذي تم ادراجه بالعقد المبرم بين الطرفين و في حالة عدم الإلتزام بذلك يلغي المعرض دون أدنى مسؤولية على الهيئة مع حرمان الجهة المنظمة من حجز الدورة التالية للمعرض.
٤. في حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بالسداد في الموعد المحدد يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية.
٥. يتم سداد نسبة ٣٠% من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك معتمد الصرف أو مصرفي قبل إقامة الحدث بثلاثة اشهر وبالنسبة للجهات والهيئات الحكومية ومثيلاتها والسفارات والجهات الدولية يكفي بشيك بنكي مسطر وبتاريخ إستحقاق،

٦. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ تأمين ١٥٠٠٠ جنية لكل صاله علي حدة عن الحدث المطلوب تنظيمه نقداً أو بشيك معتمد الصرف أو مصرفي ويرد إليه بعد إنتهاء الحدث وتسليم الصالات والقاعات بالحالة التي كانت عليه عند تسلمها من الهيئة وفي حالة التعاقد مع الجهات الحكومية فإنها تتعهد كتابة بسداد قيمة أية تلفيات او فقد .
٧. يتم سداد نسبة الـ ٥٠% من القيمة الإيجارية بالإضافة الى مبلغ التأمين نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد الصرف بعد عقد الجلسة التنسيقية قبل بداية التجهيز للحدث وذلك لإتمام إجراءات المعرض التنفيذية وفي حالة عدم الإلتزام بذلك تعتبر الجهة المنظمة مسئولة عن أي تأخير يحدث لدخول العارضين والمعروضات وينتج عنه تأخير افتتاح المعرض .
٨. في حالة المعارض الكبرى (التي تشغل اربع صالات علي الاقل بمركز المؤتمرات والعملاء المنتظمين في السداد قبول سداد نسبة (٢٥) % من القيمة الإيجارية بالإضافة الى مبلغ التأمين نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد الصرف بعد عقد الجلسة التنسيقية وذلك لإتمام إجراءات المعرض التنفيذية و يتم سداد باقى القيمة الأيجارية (٢٥%) على ثلاثة شهور متتالية متساوية القيمة بعد إنتهاء المعرض بشيكات بنكية مسطرة وبتاريخ إستحقاق،، وفي حالة عدم الإلتزام فى سداد الأقساط يتم تحصيل غرامة تأخير على المبلغ المتبقي حسب على أعلى نسبة فائدة تحددها وزارة المالية.
٩. في حالة عدم التزام الجهة المنظمه بسداد دفعات السداد وفقاً للتدرج الموضح بعاليه لا يتم منحها امكانيه التقسيط في الحدث التالي لها .
١٠. تكون الجهة المنظمة مسئوله مسؤليه مباشرة عن المطالب الإضافية للحدث والتي تخرج عن نطاق ماتم التعاقد بشأنه، على أن تطلبها الجهة المنظمة بنفسها أو من تفوضه فذلك من خلال المدير المعين للحدث من قبل الهيئة والتوقيع علي نموذج المطالب الإضافية هي أو من تفوضه على أن تسدد قيمتها كاملة ضمن فاتورة الطلبات الإضافية للحدث نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد الصرف بعد إنتهاء أعمال لجنة الحصر وقبل الإنتهاء من الحدث ، وإذا تعذر ذلك يحرر شيك بنكى مسطر يكون تاريخ إستحقاقه بعد أسبوع إلي أن يتم دفع القيمة نقداً أو بشيك مصرفي معتمد الصرف، وفي حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بالسداد (خلال مدة الأسبوع) توقع عليه غرامة تأخير تحسب بسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي إعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد ولايسمح حجز أو إقامة أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة مع حفظ حق الهيئة فى إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والتي تلتزم بسداد القيمة الإيجارية والمطالب الإضافية بعد إرسال الفاتورة النهائية وبعده أقصى شهر.

١١. يتم رد قيمة التأمين بعد إنتهاء الحدث خلال شهر من تقديم الجهة المنظمة طلب الإسترداد مرفقاً به أصل إيصال السداد وذلك بعد خصم قيمة التلفيات أو الفقد - إن وجد - وذلك من واقع محضر التلفيات الذي يُعد من اللجنة المختصة، أما بالنسبة للجهات التي قامت بتقديم تعهد كتابي فتقوم بسداد قيمة التلفيات خلال فترة لاتزيد على شهر وفى حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل إقامة أية أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة.

١٢. فى حالة تقدم إحدى الجهات لتنظيم معرض فى مجال محدد يحظر إقامة معارض متشابهة فى ذات المجال قبل مرور شهر قبل الحدث وشهر بعد الحدث ويستثنى قطاعي المجال العقارى والملابس الجاهزة تكون مدة الحماية خمسة عشر يوماً قبل إقامة الحدث وخمسة عشر يوماً بعد إقامة الحدث .

١٣. يستثنى من هذا الحظر المعارض التي تقوم الهيئة بتنظيمها منفردة أو بالمشاركة او بالتعاون مع الغير ولها مدة حمايه شهر علي الاكثر.

١٤. فى حالة تشابهه هيكل العرض يستثنى بند الحماية بموافقة الجهتين المنظمتين على تنظيم المعرض ويلزم التقدم بتعهد كتابي للهيئة إذا توافرت المدد بأجندة الحجز.

ثالثاً : نظام ونسب الخصم والزيادة :

١. يتم منح نسبة خصم قدرها ١٠ % من القيمة الأيجارية للأحداث التي تقام خلال فترة أعياد الكريسماس من ٢٠ ديسمبر الي ١٠ يناير.

٢. يتم منح خصم قدرة ٢٥ % على القيمة الأيجارية للأحداث التي تقام خلال شهر رمضان.

٣. يتم احتساب القيمة الأيجارية بواقع ٩٥ جنيه للمتر المربع / اليوم للأحداث التي تقام خلال الفترة من ١١ يناير حتى ٣٠ ابريل ومن ١ سبتمبر الي ١٩ ديسمبر .

رابعاً : أيام التجهيز المجانية للمعارض :

تمنح الجهة المنظمة للمعارض والأحداث المختلفة المتعاقد عليها مدة ساعة للتخطيط لكل صالة على حدة و بحد أدنى ساعتين شرط توافر المدد ويجوز التخطيط لأكثر من معرض في وقت واحد بالتنسيق بين الجهات المنظمة.

١. تمنح الجهة المنظمة يوم واحد لمدة ١٢ ساعة عمل فى حالة إيجار صالون ٨٠٠/٦٠٠ أو المركز الصحفى أو التجارى او قاعة نفرتيتي فقط.

٢. تمنح الجهة المنظمة يوم واحد لمدة ١٢ ساعة في حالة إيجار صالة الجاليري و بحد أدنى ١٠٠٠ م ٢ حال تنظيم معرض مصاحب للمؤتمر بنفس المدة.

٣. تمنح الجهة المنظمة يومان الاول لمدة ١٢ ساعة والثاني ٢٤ ساعة في حالة إيجار صالة الجاليري لمساحة ١٥٠٠ م ٢ كحد أدنى في حالة تأجيرها لمعرض.
٤. تمنح الجهة المنظمة يومان ولمدة ٢٤ ساعة /اليوم عمل في حالة إيجار صالة واحدة.
٥. تمنح الجهة المنظمة ثلاثة ايام لمدة ٢٤ ساعة /اليوم في حال إيجار صالتي فاكتر أو العرض المكشوف .
٦. لمن يرغب في فترات تجهيز إضافية تحسب بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده.
٧. يمكن تنسيب ساعات الإفتتاح في حالة طلب الجهة المنظمة لذلك في آخر يوم تجهيز على أن تحتسب وفقاً للفتات الإيجارية المقررة للمعرض بحد أدنى ٤ ساعات.

خامسا : دخول السيارات :

١. يسمح للجهة المنظمة بإدخال سيارات النقل المحملة بالتشوينات والديكورات والمعروضات وكذا سيارات الزائرين علي أن يتم تحصيل مقابل دخول السيارات النقل أثناء فترة التجهيز والإخلاء والسيارات الملاكى طبقاً للفتات المعلنة بالهيئة.

سادسا: غرف السكرتارية :

تم تخصيصها للجهة المنظمة ولا يجوز التنازل عنها للمعارضين على أن يتم تسليمها من أول يوم تجهيز وهي عدد :

- ثلاثة غرف مجانية في حالة إيجار مجمع الصالات بالكامل (١-٢-٣) أو صالتي (٤-٥).

- غرفة مجانية في حالة إيجار صالة (٤) منفردة أو صالة (٥) منفردة.

- أربعة غرف مجانية في حالة إيجار مجمع الصالات + صالة (٤) + صالة (٥).

سابعا : منطقة التسجيل :

تخصص للجهة المنظمة مجاناً :

- مساحة ١٨ م ٢ لصالة ١ - ٢ - ٣.

- مساحة ٩ م ٢ لصالة ٤.

- مساحة ٩ م ٢ لصالة ٥.

- مساحة ٦ م ٢ لصالة الجاليري.
- مساحة ٢٥٠ م بالعرض المكشوف للجهة المنظمة بدلاً من منطقة التسجيل داخل الصالات في حالة أيجار المركز بالكامل.
- يتم جمع مساحات التسجيل في حالة تعدد مناطق الإشغال الموضحة بعالية على ألا تستخدم هذه المساحات في غير الغرض المخصص لها كمناطق للتسجيل.

الفصل الثالث

ضوابط وإشتراطات خاصة

بالمؤتمرات والندوات المقامة بالهيئة

(مادة ١٥)

أولاً : إشتراطات خاصة بالمؤتمرات والندوات:

تكون الجهة المنظمة مسئولاً عن:

١. تحديد نوع الأجهزة السمعية والبصرية المطلوبة وعددها وذلك قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوع على الأقل.
٢. فى حالة طلب تأجير كبائن الترجمة، يتم مراعاة مايلى :
 - تحديد عدد الكبائن المطلوبة.
 - توقع الجهة المنظمة على تعهد رسمى فى حالة إستخدام الأجهزة بتحمل قيمة الفقد أو التلف ويتم تسليم وتسلم تلك الأجهزة بموجب محضرتوقع عليه الجهة المنظمة أو من يفوضها.
 - الجهة المنظمة هى المسئولة عن التعاقد مع المترجمين الفوريين وسداد مستحقاتهم المالية وإخطار الهيئة بأسمائهم لتيسير دخولهم وتواجدهم بكبائن الترجمة الفورية الملحقة بالقاعات.

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥%) من إجمالى القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث نقداً أوبشيك مصرفي أو معتمد الصرف دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفى حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.
٢. يتم سداد الـ ٧٥% المتبقية من القيمة الإيجارية نقداً أوبشيك مصرفي معتمد الصرف قبل إقامة المؤتمر بأسبوعين على الأقل وبعد عقد الجلسة التنسيقية للمؤتمر .

ثالثاً : التأمين:

١. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تأمين وذلك في حالة إقامة المؤتمر او الندوة بأي من القاعات المؤتمرية او الندوات.
٢. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تأمين وذلك في حالة التعاقد علي إقامة المؤتمر او الندوة بقاعتي خوفو أونفرتيتي.
٣. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمي مكتوب بتحمل قيمة التلفيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه.

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى المؤتمرات و الندوات:

١. تمنح الجهة المنظمة ١٢ ساعات للتجهيز في اليوم السابق للحدث بشرط توافر المدد وفي حال تاجير القاعات لإقامة مؤتمر او حفل مصاحب لمعرض بصالات العرض يتم منح الجهة المنظمه ٢٤ ساعه .
٢. يتم احتساب يوم التجهيز الإضافى بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على كافة قاعات المؤتمرات بشرط توافر المدد.
٣. تمنح الجهة المنظمة تجهيزاً لمنصة مجاناً وكذلك نظام الصوت الأساسى الخاص بالقاعة.
٤. تمنح المنظمة غرفه سكرتارية بدون مقابل عن كل قاعه.
٥. تمنح الجهة المنظمة كاونتر للتسجيل أمام القاعة المحجوزة بحد أقصى ٤ مساحة صافية ولاستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن تلك المساحة تتم المحاسبة عليها وفقاً للفتات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.

الفصل الرابع
ضوابط وإشتراطات خاصة
بالحفلات المقامة بالهيئة

(مادة ١٦)

يراعى ما يأتى فيما يتعلق بالحفلات المقامة بالهيئة :

أولاً : إشتراطات خاصة بالحفلات:

١. الجهه المنظمة مسنولة عن إستخراج كافة التصاريح الخاصة بالمصنفات الفنية ومصلحة الضرائب وشرطة الآداب ،ويعتبر إستيفاء تلك التصاريح شرطاً أساسياً للسماح بإقامة الحفل ودون أدنى مسنولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أو إغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٢. تلتزم الجهه المنظمة للحفلات بإتباع كافة القوانين والتعليمات واللوائح الخاصة المعمول بها فى هذا الشأن ويقع عليه وحده مسنولية مخالفتها دون أدنى مسنولية على الهيئة فى هذا الشأن .
٣. تلتزم الجهه المنظمة بالحصول على كافة الموافقات والتصاريح الأمنية اللازمة لإقامة الحفل من الجهات الأمنية المعنية بهذا الشأن دون أدنى مسنولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أو إغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٤. تلتزم الجهه المنظمة بتقديم جميع الدعوات المجانية والتذاكر المباعه وكذلك السعة القصوى للقاعة التى سيتم طرحها وذلك لختمها بخاتم أمن الهيئة وإعادتها للجهه المنظمة عند التعاقد حيث لا يسمح لغير حاملى الدعوات والتذاكر المختومة بدخول الهيئة.
٥. السعة القصوى للحدائق :
- الحديقة الصينية بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة آلاف فرد).
- حديقة أوزوريس بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة الاف فرد).
٦. الحد الأدنى لأرض المعارض:
- منطقة الساحة الخضراء ٥٠٠٠ متر مربع.
- منطقة العرض المكشوف ٥٠٠٠ متر مربع.
٧. يلتزم منظمو الحفلات - وعلى نفقتهم - بعمل حاجز فراشة على السور وتجهيز دورات مياه متنقله وكذلك إقامة المسرح وكل ما يلزم لإقامة الحفل .

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥ %) من إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث نقداً أوبشيك مصرفي أو معتمد الصرف دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهد المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة عدم إتزام الجهد المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.

٢. يتم سداد الـ ٧٥% المتبقية من القيمة الإيجارية نقداً أوبشيك مصرفي أو معتمد الصرف قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل وبعد إجراء الجلسة التنسيقية وإبرام التعاقد.

١٧

ثالثاً : التأمين:

١. يسدد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات الفنية التجارية التي تقام بقاعة خوفو.
٢. يسدد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه عن حفلات التخرج والتكريم التي تقام بقاعة خوفو.
٣. يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات التي تقام بالقاعات الأخرى.
٤. يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات التي تقام بقاعة نفرتيتي و الحدائق الصينية - حديقة أوزوريس - الساحة الخضراء - منطقة العرض المكشوف.
٥. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية كتنفى بتعهد رسمي مكتوب بتحمل قيمة التلفيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه .

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى الحفلات:

١. تمنح الجهد المنظمة ٢٤ ساعات للتجهيز في اليوم السابق للحدث وبدون مقابل ويستثنى من ذلك قاعة خوفو تمنح يوم لمدة ٤٨ ساعة والحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتمنح الجهد المنظمة مدة يومين ٤٨ ساعة بدون مقابل بشرط توافر المدد.
٢. تمنح الجهد المنظمة للحفلات المتعاقد علي إقامتها بأرض المعارض بمنطقة الساحة الخضراء ومنطقة العرض المكشوف ٤ ايام بدون مقابل للتجهيز والإخلاء .
٣. يتم احتساب يوم لتجهيز الإضافى بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على جميع قاعات الحفلات بالهيئة بشرط توافر المدد ، ويستثنى من ذلك قاعة خوفو والحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتحسب بواقع ٢٥ % من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل.
٤. تمنح الجهد المنظمة مساحة مجانية كاونتر إستقبال للحدث بحد أقصى ٦ ممساحة صافية ولاستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليها وفقاً للفئات المقررة للمساحات الصافية.

٥. تخصص غرفة سكرتارية صغيرة بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعتي خفرع ومنقرع
وتخصص عدد (٤) غرفة مكياج بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعة خوفو.

الفصل الخامس

ضوابط وإشتراطات بمناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات

(مادة ١٧)

١. تكون القيمة الإيجارية المحددة لمناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات وفقاً للفئات المعلنة ، على أن يتم إعفاء أيام التجهيز من القيمة الإيجارية ويسمح لمقدم الخدمة بالعمل من أول يوم للتجهيز للحدث.
٢. في حالة طلب حجز صالة الجاليري تتم المحاسبة عليها بالقيمة الإيجارية لقاعة نفرتيتي بمبلغ ٦٠٠٠٠ ج في اليوم الواحد.
٣. في حالة طلب حجز بلكون قاعة خوفو او قاعة أمون كقاعة طعام تتم المحاسبة عليها بمبلغ ١٦٠٠٠ جنية في اليوم الواحد.
٤. في حالة طلب حجز صالة الكوبري كقاعة طعام تتم المحاسبة عليها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهي اليوم الواحد.
٥. في حالة طلب حجز لوبي وبلكون قاعة خوفو كقاعة طعام يتم المحاسبة عليها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنية في اليوم الواحد.
٦. في حالة طلب الجهة المنظمة حجز نقطة توزيع في صالون ٨٠٠/٦٠٠ بدلاً من الكافتريا تحسب بنفس سعر الكافتريا بحد أقصى ١٢م ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليه طبقاً للفئات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.
٧. في حالة طلب الجهة المنظمة عدم استخدام مناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات بصالة (٤) أو صالة (٥) بمركز المؤتمرات أو صالة (١٩) و الاستثمار بأرض المعارض وطلب استخدام التروولي الخاص بمقدم الخدمة يتم سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيهي اليوم الواحد لكل صالة.
٨. تلتزم الجهة المنظمة بإلزام مقدم خدمة الأغذية والمشروبات - المتعاقد معه - بتنظيف أجهزة المطبخ والكافتريا والأرضيات ، وتسليمها للهيئة بنفس الحالة التي قام بإستلامها عليها ، وفي حالة التقاعس فإن الهيئة ستتولى ذلك وعلى نفقة الجهة المنظمة ، وخصماً من قيمة التأمين مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة .

(مادة ١٨)

تتم المحاسبة علي المواد الاعلانية والدعائية وفقاً لقواعد المحاسبة التالية :

البيان	القيمة الايجاربه / المده
- تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات بلافتة بوابة فنجرى (١)	٣٠٠٠ ج/المده
- تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات بلافتة بوابة فنجرى (٢)	٣٠٠٠ ج/المده
- تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات بلافتة بوابة فنجرى (٣)	٣٠٠٠ ج/المده
- تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات تقاطع النصر والفنجرى.	٣٠٠٠ ج/المده
- تعليق ملصقات على لوحات الإعلانات بلافتة بوابة النصر.	٣٠٠٠ ج/المده
-لافتة على بوابات الهيئة(على تراس حديدي بمعرفة الشركة المنظمة).	٢٠٠٠ ج/المده
تعليق ملصقات على لوحات مستقلة داخل الهيئة(عدا اللوحات الإرشادية) لكل ٤ لوحات من ذات المنتج)	١٥٠٠ ج/المده
تعليق ملصقات على لوحات (مضيئة) مستقلة داخل الهيئة(لكل ٤ لوحات من ذات المنتج)	٣٠٠٠ ج/المده
لكل ٤ لوحات إعلانية مضيئة (الشركة العارضة – الراعى)	٢٠٠٠ ج/المده
وضع ملصقات (على درج سلم مجمع صالات العرض.	٣٠٠٠ ج/المده
وضع ملصقات على درج سلم صالة ٤ .	٣٠٠٠ ج/المده
وضع ملصقات على درج سلم صالة ٥ .	٢٠٠٠ ج/المده
تجليد أحد الأعمدة أمام مجمع الصالات أو صالة ٤ .	٤٠٠٠ ج/المده
وضع بالون أو منطاد دعائي.	٥٠٠٠ ج/المده
تعليق لافتة على واجهة مجمع الصالات أو الكوبري بحد اقصى ٢م٥٠ +تامين ١٠٠٠٠ ج.	١٠٠٠٠ جنية
يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة	

(مادة ١٩)

مخزن الجمارك و التجهيزات و الديكورات

البيان	القيمة / اليوم
القيمة الأيجارية بمخزن الجمارك خلال شهر و كسر الشهر يعتبر شهر مدفوع	مبلغ ٨٥ ج/م/٢
قيمة المتر المربع للتجهيزات النمطية (بارتشن)	مبلغ ١٥ ج/م/٢
لكل مترمربع للتجهيزات النمطية (البارتشن) من خارج الهيئة على أن تكون فى صالات قائمة بذاتها مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل ، و تلتزم الجهة المنظمة بسدادها للهيئة.	مبلغ ١٠ جنيهه / اليوم
فى حالة إستخدام ديكورات ذات تصميم خاص (غير نمطية) مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل، و تلتزم الجهة المنظمة بسدادها للهيئة.	مبلغ ٢٠ جنيهه للمتر / المدة
مقابل فرش و تركيب موكيت يتم سدادها بمعرفة مقاول فرش و تركيب الموكيت.	٢ جنية للمتر / المدة
يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة	

القيم الإيجارية الخاصة بصالات العرض بدءاً من عام 2024

الشهر رمضان	من ١ مايو وحتى ٣١ أغسطس	من ١١ يناير وحتى ٣٠ أبريل من ١ سبتمبر وحتى ٣٠ ديسمبر	من ٢١ ديسمبر وحتى ١٠ يناير	الصالات
				صالة ١
				صالة ٢
				صالة ٣
				صالة ٤
				صالة ٥
				يتم منح الأحداث التي تقام بصالة (٥) نسبة خصم ٢٠% على القيمة الإيجارية
				منطقة اللوبيات ١٨٠ ج/م/اليوم
				العرض المكشوف ٤٣ ج/م/اليوم
				نقطة توزيع أفذية ومشروبات داخل الصالات او بالعرض المكشوف ٢٥٠ ج/اليوم

تأمين الصالات

مبلغ التأمين	القاعة	
٧٥٠٠٠ ج	صالة ١ صالة ٢ صالة ٣	مجمع الصالات
٤٠٠٠٠ ج	صالة ٤	
٣٥٠٠٠ ج	صالة ٥	

القاعات

مصاحبه لمررض	منفرد	القاعة
٤٠٠٠٠ ج/اليوم	٦٥٠٠٠ ج/اليوم	قاعة نفرتيتي
٤٠٠٠ ج/اليوم	٨٠٠٠ ج/اليوم	المركز الصحفي

الحدائق

مصاحبه المعرض	منفرد	القاعة
٤٠٠٠٠ ج/اليوم	٨٠٠٠٠ ج/اليوم	الحديقة الصينية
٢٥ ج/م/اليوم بعد اثنى ٢٠١٠٠٠	٢٥ ج/م/اليوم بعد اثنى ٢٠١٠٠٠	حديقة أوزيريس

البيان	القيمة الإيجارية / المده
تعليق لافته على واجهة مجمع صاله (٥) (بعد أقصى ٢٥٠ م)	٣٠٠٠ ج/المده
سوسيت بموقف إنتظار السيارات	١٠٠٠ ج/المده
تي بول	٢٠٠٠ ج/المده
تجليد عمود بلوبي صالات العرض	٣٠٠٠ ج/المده
تجليد عامود بالممرات داخل صالات العرض	١٥٠٠ ج/المده
استيكر على السلالم الكهربائية بمجمع صالات العرض	١٠٠٠ ج/المده

إيجار غرف السكرتارية

البيان	القيمة الإيجارية / المده
غرفة سكرتارية فنية كبيرة	٥٥٠ ج/اليوم
غرفة سكرتارية فنية متوسطة	٣٣٠ ج/اليوم
غرفة سكرتارية فنية صغيرة	١٥٠ ج/اليوم

ايجار الكافيتريات

البيان	القيمة الإيجارية /المده
كافيتريا المركز الصحفي	١٠٠٠ ج/اليوم
كافيتريا ٨٠٠/٦٠٠ (قاعة خفرع ومنقرع)	٣٠٠٠ ج/اليوم
كافيتريا مجمع صالات العرض	٤٠٠٠ ج/اليوم
كافيتريا صاله (٤)	٢٠٠٠ ج/اليوم
كافيتريا صاله (٥)	٤٠٠٠ ج/اليوم
نقطة توزيع أغذية ومشروبات داخل الصالات او بالعرض المكشوف	١٥٠٠ ج/اليوم
نقطة توزيع أغذية ومشروبات بلوبي صالة (٤) أو (٥)	٢٠٠٠ ج/اليوم
نقطة توزيع أغذية ومشروبات بالحديقة الصينية	٣٠٠٠ ج/اليوم
نقطة توزيع أغذية ومشروبات لقاعة خوفو	١٥٠٠ ج/اليوم
تروللي	١٠٠٠ ج/اليوم

خدمات تأجير الإتصالات والكهرباء

البيان	القيمة الإيجارية /المده
خط تليفون محلي	٢٥٠ ج/اليوم
خط تليفون دولي	٣٥٠ ج/اليوم

البيان	القيمة الإيجارية /المده
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٢٠ أمبير	٥٠ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٢٥ أمبير	٦٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٣٠ أمبير	٧٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٣٥ أمبير	٩٠ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٤٠ أمبير	١٠٠ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٤٥ أمبير	١١٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ١ فاز حتى ٦٠ أمبير	١٢٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٣٠ أمبير	١٢٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٤٠ أمبير	٢٠٠ ج/اليوم
وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٥٠ أمبير	٢٣٥ ج/اليوم
وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٦٥ أمبير	٣٠٠ ج/اليوم

خدمات إيجار معدات المسرح

البيان	القيمة الإيجارية /المدى
كشاف بار ٦٤ كامل (يوم الحفل)	١٠٠ ج/اليوم
كشاف بار ٦٤ كامل (يوم التجهيز)	٥٠ ج/اليوم
كشاف تتابع ١٢٠٠ وات HMI (يوم الحفل)	٦٠٠ ج/اليوم
كشاف تتابع ١٢٠٠ وات HMI (يوم التجهيز)	٣٠٠ ج/اليوم
كشاف الترا ٤٠٠ وات (يوم الحفل)	١٢٠ ج/اليوم
كشاف الترا ٤٠٠ وات (يوم التجهيز)	٦٠ ج/اليوم

كفايات التجهيزات النمطية (البارتشن)

سيستم سويسري	سيستم الماني	بيان الخدمة
٥٠ ج/اليوم	٢٠ ج/اليوم	ترابيزه ألومنيوم ٨٠*٨٠*٧١ سم
---	١٠٠ ج/اليوم	كونتر دائري ألومنيوم ١٥٠*٥٠*١٠٠ سم
١٠٠ ج/اليوم	٦٠ ج/اليوم	دولاب ألومنيوم ٩٠*٤٠*٩٠ سم
١٠٠ ج/اليوم	٦٠ ج/اليوم	Show Case ألومنيوم ٩٠*٥٠*٩٠ سم
٢٥ ج/اليوم	٢٠ ج/اليوم	رف ثابت مائل ١٠٠*٣٠ سم
٣٠ ج/اليوم	٢٠ ج/اليوم	متر تجهيزات بدون تأسيس إرتفاع ٢,٥٠ م
---	٣٠ ج/اليوم	متر تجهيزات بدون تأسيس إرتفاع ٣,٥٠ م
---	٥٠ ج/اليوم	متر تجهيزات بدون تأسيس إرتفاع ٥ م
---	٢٠ ج/اليوم	لافته ٣ م * إرتفاع ٣٠ سم
---	٢٠ ج/اليوم	لافته ٢ م * ٣٠ سم
---	١٥ ج/اليوم	لافته ١ م * إرتفاع ٣٠ سم
---	٢٠ ج/اليوم	لافته ١ م * ١ م
---	٥٠ ج/اليوم	كاونتر دائري نصف دائرة ١٥٠*٥٠*١٠٠

كفايات التجهيزات النمطية (البارتشن)

سيستم سويسري	سيستم الماني	بيان الخدمة
١٥ ج/اليوم	١٠ ج/اليوم	متر طولي تجهيزات إرتفاع ٢,٥٠ م
---	١٥ ج/اليوم	متر طولي تجهيزات إرتفاع ٣,٥٠ م
---	٢٠ ج/اليوم	متر طولي تجهيزات إرتفاع ٥ م
---	٢٠ ج/اليوم	شماعة ملابس ألومنيوم بإستاند م/ط
---	٣٠ ج/اليوم	شماعة ملابس ألومنيوم مثبتة بالقواطع م/ط
٥٠ ج/اليوم	---	متر مولتو تجهيزات
---	٥٠ ج/اليوم	باب اكورديون
---	٤٠ ج/اليوم	واير روب
---	٢٠٠ ج/المده	دبل ديك (دور علوي)
٤٠ ج/اليوم	١٥ ج/اليوم	كرسي ألومنيوم
---	١٥٠ ج/اليوم	كرسي فوتيه دائري
---	٧٥ ج/اليوم	كرسي بار علوي

كفايات التجهيزات النمطية (البارتشن)

بيان الخدمة	سيستم الماني	سيستم سويسري
مرايا (تسريحة)	٧٥ ج/اليوم	---
ترابيزه دائرية قطر ٨٠ سم (قرص زجاجي)	٧٥ ج/اليوم	---
عربة جر نقل يدوي (فوركلفت) بالساعه	٢٠٠ ج/المده	---
كشاف سويسري ١٥٠ وات	---	١٠٠ ج/المده
تجهيزات بارتشن (بالمتر) وكل ٢م ^٩ تجهيزات تشمل:	١٥ ج/اليوم	
<ul style="list-style-type: none"> • عدد (٢) كرسي • عدد (١) ترابيزه • عدد (٢) سبوت ثري برازرز • عدد (١) مخرج كهرباء ٢٢٠ فولت 		

خدمات الإنترنت ADSL

السعر	بيان الخدمة
٥٠٠ ج/اليوم	خدمة (ADSL ٢ MB)
٥٠٠ ج/اليوم	خدمة وصلة فايبر
٥٠٠ ج/اليوم	خدمة وصلة النت (WIFI) الوحدة + الإنترنت من الهيئة
١٠٠ ج/اليوم	خدمة وصلة النت (WIFI) الوحدة + الإنترنت من العميل
٢٥٠ ج/اليوم	خدمة وصلة النت (WIFI) الوحدة من الهيئة بدون الإنترنت
٣٠٠ ج/اليوم	خدمة (WIFI) الوحدة من العميل + الإنترنت من الهيئة وصلة النت
١٠٠ ج/اليوم	خدمة نقطة المعلومات الإنترنت من خط الهيئة (Sharing)

وصلات المياه

السعر	بيان الخدمة
١٥٠ ج/اليوم	وصلة مياه

خدمة إيجار معدات المطبخ

البيان	القيمة الإيجارية /المده
ماكينة تصنيع ثلج	٢٥٠ ج/اليوم
ماكينة عمل قهوه	٢٠٠ ج/اليوم
غرفة تبريد	١٠٠٠ ج/اليوم
وحدة حفظ الطعام على الساخن	٤٠٠ ج/اليوم
بوتجاز بالفرن	٤٠٠ ج/اليوم
ماكينة غسيل اطباق صغيرة	٥٠٠ ج/اليوم
ماكينة غسيل اطباق كبيرة	١٢٠٠ ج/اليوم
تروللي خدمة	٧٥ ج/اليوم
غلاية مياه كبيرة	٢٥٠ ج/اليوم
غلاية مياه صغيره	٢٠٠ ج/اليوم
تروللي بارد	٣٠٠ ج/اليوم
تروللي ساخن	٢٥٠ ج/اليوم
ثلاجة رأسيه	٣٠٠ ج/اليوم

خدمة إيجار معدات المطبخ

البيان	القيمة الإيجارية /المده
قلاية بطاطس	٥٠٠ ج/اليوم
تلتنج بان	٥٠٠ ج/اليوم
عجانة	٥٠٠ ج/اليوم
فراده عجينة	٤٠٠ ج/اليوم
فرن خبيز	١٠٠٠ ج/اليوم
ترابيزة استنلس	٧٥ ج/اليوم

خدمة إيجار الأجهزة السمعية والبصرية

السعر	بيان الخدمة
٣٠٠٠ ج/اليوم	مؤشر ليزر
	داتا شو
	شاشة ٣*٣ م
٢٥٠ ج/اليوم	مونيتر
١٠٠ ج/اليوم	فيليب شارت
١٥٠٠ ج/اليوم	نظام صوت متنقل
١٥٠ ج/اليوم	وصلة عرض صوت
٢٥٠ ج/اليوم	وصلة تسجيل صوت
٢٠٠ ج/اليوم	ميكروفون لاسلكي هاند
٢٥٠ ج/اليوم	ميكروفون عنق
٢٥٠٠ ج/اليوم	كابينة ترجمة فورية (١) لغة
٤٠٠٠ ج/اليوم	كابينة ترجمة فورية (٢) لغة
٥٥٠٠ ج/اليوم	كابينة ترجمة فورية (٣) لغة
٧٠٠٠ ج/اليوم	كابينة ترجمة فورية (٤) لغة